

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
إضافة والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
لقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
تمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٦ و ٦٣٢ لسنة ١٩٧٦
إعارة بعض العاملين برئاسة الجمهورية للهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضح اسميهما بعد بالفتحة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا)
برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل
وزارة وهما :

(١) السيد / عبد الصبور على سعده .

(٢) السيد / محمد نور الدين سعيد .

(المادة الثانية)

يعين كل من الموضحة أسمائهم بعد بفتحة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه
سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

(١) السيد / سمير أحمد رفعت عبد العظيم .

(٢) السيد / محمد عثمان محمد عوف (مع استمرار إعارته للهيئة العربية
للتصنيع وتحمل برتبته وبدلاته) .

(٣) السيد / حسنى السيد على خليل .

(٤) السيد / مازن نديم محمد نديم .

(٥) السيد / زكريا حسين محمد عزمى .

(٦) السيد / عادل عبد الحميد محمود البحراوى

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد
القومى للتنمية الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد العزيز الشربيني مديرا للمعهد القومى للتنمية
الإدارية بدرجة نائب وزير ، مع منحه المرتب ببدل التمثيل المقرر لنواب
الوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تشكيل
واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء
وعضوية كل من :

(١) رئيس اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات .

(٢) نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى

(٣) رئيس اللجنة الوزارية للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة .

(٤) وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .